



المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية

جدول الأعمال المؤقت المفصل للدورة السنوية الـ 51

I. مقدمة

1. لقد تم إعداد جدول الأعمال المؤقت التالي بموجب المادة رقم 11 (1) من القواعد القانونية للمنظمة (AALCO). علماً بأنه وحتى الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة، التي عقدت في أبوجا (نيجيريا، 2002م)، تم تداول البنود الموضوعية كلها لجدول أعمال المنظمة في الدورات السنوية وكانت الأمانة تقوم بإعداد تقرير حول كافة بنود جدول الأعمال. مع ذلك، قبل الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيئول، جمهورية كوريا، خلال الفترة (16 – 20 يونيو 2003) اقترحت الحكومة المستضيفة للسكرتير العام بتقسيم كافة بنود جدول الأعمال إلى بنود متداولة وغير متداولة وذلك بهدف توفير مزيد من الوقت لتبادل الآراء والخبرات وإجراء مناقشات مكثفة حول البنود المتداولة فضلاً عن مناقشة بنود المنظمة.
2. ويجرى اتباع هذا النهج المبتكر بنجاح منذ الدورة السنوية الثانية والأربعين. ومن أجل توفير المعلومات لكافة الدول الأعضاء، أعدت الأمانة تقارير عن جميع البنود بشأن برنامج العمل. التي تحتوي على المسائل التنظيمية والموضوعية. وفيما يتعلق بالبنود غير المتداولة اعتباراً من الدورة السنوية الأخيرة، بغية الحفاظ على الموارد يتم تقديمها في مجلد واحد للدراسة. وبالإضافة إلى المداولات التشجيعية حول القرارات، سيتم تبني

صياغة القرارات في الدورة السنوية الخمسون التي يتم إرفاقها في نهاية كل تقرير¹.

3. في الدورة السنوية القادمة الـ 51 المزمع عقدها في أبوجا، جمهورية نيجيريا الإتحادية من 18 – 22 يونيو 2012، إلى جانب النظر في البنود عن المسائل التنظيمية، بناء على تقليد المنظمة (AALCO)، سوف تتركز المداولات في الدورة السنوية على بعض البنود الموضوعية الهامة على جدول الأعمال للمنظمة، وتشمل هذه، (i) ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى بما فيها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، (ii) تطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها: العقوبات المفروضة ضد الأطراف الثالثة، (iii) المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، و(iv) البيئة والتنمية المستدامة. وبالإضافة إلى هذا، سيتم عقد ثلاثة اجتماعات خاصة تستغرق نصف اليوم خلال الدورة الـ 51، على الموضوعات الهامة التالية: (i) البنود المختارة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي، (ii) قانون البحار – الردود على القرصنة : التحديات القانونية الدولية و (iii) الإرهاب الدولي.

II. القائمة المفصلة

A. رئاسة الجلسة

4. تنص المادة رقم 3 (1) على أن يقوم رئيس الدورة السنوية السابقة برئاسة الجلسة حتى تقوم الدول الأعضاء بانتخاب الرئيس الجديد للدورة. ووفقاً لذلك، سيقوم سعادة السيد/ رؤوف حكيم، وزير العدل في جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية ورئيس الدورة السنوية الخمسين للمنظمة (AALCO) برئاسة الجلسة الافتتاحية والاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في المنظمة.

B. مشاركة الدول الأعضاء

¹ قد استهدفت لجنة الصياغة للدورة السنوية الثامنة والأربعين مثل هذا الإبتكار.

5. تنص المادة رقم 12 (1) على أنه يجب أن يشمل كل وفد تابع للدول الأعضاء على زعيم الوفد والأعضاء الدلاء والمستشارين في الدورة السنوية للمنظمة.

C. أوراق اعتماد المشاركين

6. تنص المادة رقم 12 (2) على أن الاتصالات الرسمية الموجهة إلى الأمين العام يجب أن تكون لغرض وثائق التفويض للوفود والمراقبين. ويجب أن تصدق الاتصالات من قبل السلطة المختصة في وزارة الخارجية أو البعثات الدبلوماسية للدول المعنية. وتعد رسالة رسمية من المنظمة الموجهة إلى السكرتير العام كوثائق التفويض للمنظمات في نظام الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية.

D. تبني جدول الأعمال

7. تنص المادة رقم 11 (3) على أن يتم طرح جدول الأعمال أمام اجتماع وفود الدول الأعضاء للنظر فيه. وبإمكان الاجتماع، حسب اختصاصه، حذف أي بند مندرج في جدول الأعمال المؤقت. وإدراج بند جديد بناءً على اقتراح مقدم من وفد أو أكثر، إذا ما كان الاجتماع يرى بأن الأمر طارئ وهناك أسباب كافية لأجل عدم إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت. ويتم إتخاذ جميع القرارات في هذا الصدد بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التمكن من التوصل إلى توافق الآراء بعد استنفاد جميع الجهود المبذولة، قد يتم إتخاذ القرار من قبل أغلبية الثالثين من الحاضرين والمشاركين في التصويت عن طريق الإقتراع السري.

8. تنص المادة رقم 11 (4) على أن يتم تبني جدول الأعمال كجدول الأعمال للدورة بناءً على موافقة اجتماع وفود الدول الأعضاء.

E. قبول المراقبين

9. يخضع قبول المراقبين بموجب المادة رقم 18، وسيتم العمل بموجبه في اجتماع وفود الدول الأعضاء. ووفقاً للممارسات الحالية للمنظمة، هناك ثلاثة أنواع من المراقبين وهي : (i) المراقبين الذين يمثلون الدول الآسيوية - الإفريقية غير الأعضاء، (ii) المراقبين الذين يمثلون دول من خارج المنطقة الآسيوية - الإفريقية، و (iii) المراقبين الذين يمثلون الأمم المتحدة، وأجزائها والوكالات المختصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمعاهد الدولية الأخرى.

10. وبالإضافة إلى هذه الأنواع الثلاثة، وفقاً للقرار الذي تم اتخاذه في الدورة الثانية والعشرين للمنظمة (AALCO) في كولومبو (1981)، تحظى كل من استراليا ونيوزيلندا صفة المراقب الدائم.

11. تستحق وفود المراقبين بالحضور في كافة المجتمعات ما عدا المجتمعات التي قيل عنها المغلقة وحضرتها وفود الدول الأعضاء كلها.

F. قبول الأعضاء الجدد

12. تنص المادة رقم 4 على أن تعرف المنظمة بمشاركة دولة آسيوية أو إفريقية بموجب القرار الذي تدعمه أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، وذلك أفادت هذه الدولة عن رغبتها للسكرتير العام عن طريق رسالة خطية بشأن مشاركتها في المنظمة وقبولها النظام الأساسي والقواعد. يجوز اتخاذ هذا القرار بموجب القرار الذي تم اتخاذه في أي دورة من دوراتها. لم تستلم الأمانة أي طلب للعضوية الجديدة حتى الآن.

G. انتخاب الرئيس

13. تنص المادة رقم 3 (1) على أنه وفي كل دورة سنوية، تنتخب المنظمة رئيساً. وطبقاً للممارسات فإنه يتم انتخاب رئيس المنظمة من قبل كبار شخصيات الدول الأعضاء المستضيفة للدورة.

H. انتخاب نائب الرئيس

14. تنص المادة رقم 3 (2) الخاصة بانتخاب نائب الرئيس، على أنه في انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، يتم الأخذ بالتمثيل الإقليمي في الإعتبار إلى أقصى حد ممكن. وفقاً للممارسات المعتادة، إذا تم انتخاب الرئيس من المنطقة الآسيوية فيفضل انتخاب نائب الرئيس من الدول الأعضاء في الإقليم الإفريقي والعكس بالعكس.

I. تقرير السكرتير العام عن عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

15. بموجب مادة رقم 20 (7) من النظام الأساسي للمنظمة (AALCO)، يقدم السكرتير العام تقريراً أمام وفود الدول الأعضاء حول عمل المنظمة. ويشمل تقرير الدورة السنوية الخمسين نشاطات المنظمة منذ دورتها التاسع والأربعين، بما فيها الشؤون الموضوعية ، التنظيمية، المالية والإدارية.

J. التقرير المالي والميزانية المقترحة للمنظمة (AALCO) لعام 2013

16. وفقاً لمادة 24 (4)، فإن الميزانية المقترحة للمنظمة لعام 2012، كما تم تبنيها من قبل ضباط الإتصال، يتم طرحها أمام اجتماع وفود الدول الأعضاء للمنظمة (AALCO) للموافقة النهائية واعتمادها.

Document: AALCO/51/ABUJA/2012/ORG 2

K. التقرير الجنة الفرعية حول شؤون الموارد البشرية والمالية لأمانة المنظمة (AALCO)

17. وفقاً للانتداب الوارد من الدورة السنوية التاسعة والأربعين التي عقدت في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في أغسطس 2010، تم تشكيل اللجنة الفرعية المفتوحة للنظر في الجوانب التالية وهي: (i) نظام الرواتب للموظفين المحليين، (ii) الحجم الصحيح لأمانة المنظمة (AALCO) و (iii) الطرق والوسائل لرفع دخل المنظمة دون المساهمات الواردة من الدول الأعضاء. وسوف يتم تقديم التقرير الأولي من قبل رئيس اللجنة الفرعية في الدورة السنوية الـ 51.

L. تقرير الاجتماع الثاني لمجموعة الأشخاص البارزين في المنظمة (AALCO)

18. عقد اجتماع ثانى لمجموعة الأشخاص البارزين في المنظمة في مقر المنظمة بنيدلهي بتاريخ 9 ابريل 2012. وتم المناقشة في المسائل التنظيمية والموضوعية تفصيلاً. وتقرير هذا الاجتماع، سيقدمه رئيسه في الدورة السنوية الـ 51.

M. تقرير عن المراكز الإقليمية للمنظمة (AALCO) للتحكيم

19. تقرير حول نشاطات مراكز التحكيم الإقليمية للمنظمة (AALCO) الواقعه في القاهرة ، كوالالمبور، لاغوس وطهران سيتم تقديمها للنظر في الدورة السنوية الـ 51.

Document: AALCO/51/ABUJA/2012/ORG 3

N. تقرير عن مركز البحث والتدريب للمنظمة (AALCO)

20. تقرير عن نشاطات مركز البحث والتدريب للمنظمة (AALCO) سيتم تقديمها للنظر في الدورة السنوية الـ 51.

Document: AALCO/51/ABUJA/2012 ORG 4

O. إعادة تعيين الأمين العام

21. يكمل الأمين العام الحالي بروفيسور د. محمد رحمت ولايته الأولى لأربع سنوات في 4 يوليو 2012. ووفقاً لمادة رقم 20 (1) هو يتأهل بإعادة التعيين للولاية الثانية من أربع سنوات.

P. المناقشات العامة

22. بموجب الممارسة فإن الاجتماع الأول، وإذا ما دعت الضرورة، فإن الاجتماع الثاني العام سيكون مفتوحاً للبيانات العامة التي يقدمها الوزراء وزعماء وفود الدول الأعضاء والمراقبين. ويرجى من زعماء الوفود أن يقوموا بانهاء كلماتهم في غضون 7 - 10 دقائق نظراً لضيق الوقت. وفي حين رغبتم في إلقاء كلمات طويلة، فإنه يمكن تسليم مسودة الكلمة للأمانة / اللجنة المستضيفة ليتم تقديمها ثانية في تقرير الدورة.

Q. تقديم البيانات

23. يرجى من الوفود التي ترغب في إلقاء البيانات (البيانات العامة، والبيانات حول الشؤون الموضوعية والتنظيمية) أن تقوم بتقديم بياناتها بسرعة معقولة والقيام بتسليم نسختين من بياناتها مسبقاً إلى الأمانة. الأمر الذي يمكن المترجمين الفوريين على الترجمة الجيدة وضمان تأثير بيانات الوفود في جميع اللغات.

R. مكان الدورة السنوية الـ 52

24. طبقاً للمادة الفرعية رقم (1) من المادة رقم 10 من النظام الأساسي للمنظمة تنص على أن الدورة السنوية للمنظمة، ووفقاً للمادة رقم 4 من قانون المنظمة الذي تم مراجعته، يجب أن تعقد مرة في كل عام وهذا الاجتماع سيعقد في إحدى الدول الأعضاء بناءً على التناوب الجغرافي. تجدر الإشارة إلى أنه خلال الدورة السنوية الخمسين التي عقدت في كولامبو، جمهورية سريلانكا الديمقراطية الإشتراكية (2011) قدم زعيم

وفد تايلاند رغبته في أن تكون دولته مستضيفة آسيوية أخرى للدولة السنوية للمنظمة (AALCO).

III. المسائل بموجب المادة رقم 1 من النظام الأساسي للمنظمة (AALCO)

تم إدراج بنود جدول الأعمال في جدول الأعمال الم مشروع حسب الجدول الزمني، وسوف يتم تناولها خلال الدورة السنوية الـ51.

(1) ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى بما فيها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكاً لقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

25. ما زال هذا البند يأتي في جدول أعمال المنظمة (AALCO) منذ دورتها السابعة والعشرين (سنغافور، 1922) عقب إيعاز من قبل حكومة جمهورية إيران الإسلامية. ومنذ ذلك الحين تم اعتباره في كافة في الدورات السنوية المتعاقبة. وفي الدورة السنوية السابعة والثلاثين (نيودلهي، 1998) تم توسيع نطاق الموضوع إلى "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى بما فيها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكاً لقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949". وفي الدورة السنوية التاسعة والثلاثين (القاهرة، 2000) تقرر توسيع نطاق هذا البند وتم التوجيه إلى الأمانة لمراقبة التطورات في (جميع) الأراضي المحتلة من الجوانب القانونية المتعلقة بها.

26. وفقاً لـRES/50/S التي تم تبنيها في الدورة السنوية الخمسين للمنظمة بتاريخ 1 يوليو 2011، أن أمانة المنظمة قد تابعت الأحداث بالدقة في الأراضي المحتلة من الجوانب القانونية المتعلقة بها خلال الفترة من سبتمبر 2011 – إلى مارس 2012، وتأكدت أن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد شهدت تدهوراً ملحوظاً في الأجزاء الكثيرة من الأرضي وخاصة في قطاع غزة. وكان آخر الحدث الكبير خلال فترة الإبلاغ، المناقشة المتركزة على إقامة دولة فلسطينية في الجمعية العامة للأمم المتحدة والردود التي انتزعاها الدول الأعضاء. تعد الأحداث المذكورة في هذا المؤخر وكذلك الجهود التي بذلتها المجتمع الدولي تجاه الأوضاع

في الأراضي الفلسطينية المحتلة الموضحة للأحداث خلال العام الماضي وليس هي الشاملة.

27. يمكن أن تكون القضايا التي سيتم التركيز عليها في الدورة السنوية الخمسين كما يلي: انتهاكات القانون الدولي، لا سيما القانون البشري الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبها حكومة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT)- (i) التركيز الخاص على التجاوزات العسكرية الإسرائيلية المتجدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالإشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة والجمعية العامة، (ii) جرائم الحرب التي ارتكبها القوات الإسرائيلية في غزة بما فيها حصار غزة، (iii) التطورات في المحكمة الجنائية الدولية والقرارات الحالية للنائب العام للمحكمة الجنائية الدولية. ثانياً، إقامة السلام في الشرق الأوسط - (i) دور المجتمع الدولي في ضغط على إسرائيل لتنفيذ التزاماتها الدولية، و(ii) وتسلیط الضوء على إقامة دولة فلسطينية مستقلة تمهدًا لإقامة السلام الدائم في الشرق الأوسط.

Document: AALCO/51/ABUJA/2012/SD/S 4

(2) تطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها: العقوبات المفروضة ضد الأطراف الثالثة

28. تم تقديم بند جدول الأعمال المعنون، "تطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها: العقوبات المفروضة ضد الأطراف الثالثة" أولاً في جدول الأعمال المؤقت للدورة 36 في طهران، 1997، عقب الإشارة التي قامت بها حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

29. بعد ذلك تم النظر في هذا البند في الدورات المتعاقبة للمنظمة. ووجه قرار AALCO/RES/48/S 6 للدورة السنوية 48 للمنظمة (بوتراجايا، ماليزيا، 2009) الأمانة العامة "أن توافق دراسة الآثار القانونية المتعلقة بتطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها: العقوبات المفروضة ضد الأطراف الثالثة والأوامر التنفيذية التي تفرض العقوبات ضد الدول المستهدفة". وحث القرار أيضاً على الدول الأعضاء أن توفر المعلومات والمواد ذات الصلة إلى الأمانة العامة المتعلقة بالتشريعات الوطنية والمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع.

30. يحتوي تقرير الأمانة العامة لمحة موجزة عن عدم جواز فرض العقوبات أحادي الجانب ضد الأطراف الثالثة. ويتناول هذا أيضاً بفرض العقوبات أحادي الجانب ضد الدول الأعضاء في المنظمة (AALCO)، واعتبار هذا الموضوع في الإعلان الوزاري المتبني في الاجتماع السنوي الـ 35 لوزراء الشؤون الخارجية لمجموعة 77، وأيضاً ردود الدول الأعضاء في المنظمة والمداولات في الدورة الـ 66 للجمعية العام للأمم المتحدة حول " ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي، والتجاري والمالي التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا".

31. القضايا للمداولات المتركزة في الدورة السنوية الـ 51 للمنظمة (AALCO): أولاً، العقوبات أحادي الجانب المفروضة ضد الأطراف الثالثة تنتهك المبادئ المنصوص في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأخرى المعترفة من خلال القوانين اللينة على سبيل المثال حق التنمية وإعلان العلاقات الودية وثانياً، تطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها على الأطراف الثالثة هو بصفته غير قانوني.

Document: AALCO/51/ABUJA/2012/SD/S 6

(3) المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات

32. وفقاً للمادة رقم 1 (b) من النظام الأساسي كانت المنظمة (AALCO) تتبع التطورات المتعلقة بأعمال المحكمة الجنائية الدولية منذ دورتها الـ 35 في مانيلا (1996). وقد جرت المناقشة البدائية المتعلقة بإقامة المحكمة الجنائية الدولية في اجتماعين خاصين عقداً في إطار الدورات السنوية الـ 35 و الـ 36. وبعد ذلك، كان جدول الأعمال تدوال على التوالي في جميع الدورات السنوية تقريباً.

33. إلى جانب هذا، أجرت منظمة (AALCO) الندوات العديدة وورشة العمل حول القضايا الموضوعية الخاصة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. في عام 2009، أجريت ندوة حول "المحكمة الجنائية الدولية: القضايا والتحديات الناشئة" بنجاح بالتعاون مع حكومة اليابان. وفي عام 2010، قبل المؤتمر الاتسعراضي بكمبالا، عقد اجتماع المائدة المستديرة للخبراء القانونيين بالإشتراك مع المنظمة (AALCO) وحكومة ماليزيا و اليابان بغية تعزيز موقف الدول الأعضاء. وبعد ذلك تم نشر وتعيم تقارير هذه الاجتماعات بين الدول الأعضاء.

34. تقرير هذه الأمانة الذي أعدتها للدورة السنوية الـ 51 للمنظمة (AALCO) يسعى إلقاء الضوء على التطورات التي وقعت بعد الدورة السنوية الخمسين للمنظمة. يلقي هذا التقرير الضوء على مشروع عمل المنظمة (AALCO) حول المحكمة الجنائية الدولية في العام الماضي خاصة التطورات التي نتجت في "اجتماع الخبراء القانونيين حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: القضايا والتحديات" (بوتراجايا - يوليو، 2011)، تقرير الـ 10 لجمعية الدول الأطراف، النظر في البند خلال الدورة الـ 66 لجمعية العامة للأمم المتحدة (2011)، وبعض آخر التطورات والتعليقات واللاحظات لأمانة المنظمة (AALCO).

35. يمكن أن تكون القضايا التي سيتم التركيز عليها في الدورة السنوية الخمسين كما يلي: (i) العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن للأمم المتحدة، (ii) مبدأ التكامل في ضوء التطورات بعد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، (iii) لماذا تتردد الدول الآسيوية في التصديق على نظام روما، (iv) حصانة رؤساء الدول، (v) من الأهمية أن تقوم الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بتعزيز مؤسساتها القانونية المحلية، (vi) إعطاء اللون المحلي لأحكام نظام روما الأساسي في التشريعات المحلية و(vii) تقديم التدريب المناسب للنيابة العامة القضاة (الدول الأطراف والدول غير الأطراف) حول أحكام نظام روما الأساسي.

Document: AALCO/51/ABUJA/2012/SD/S 9

(4) البيئة والتنمية المستدامة

36. يشكل القانون المتعلق ب "البيئة والتنمية المستدامة" بإندا هاما من برنامج عمل للمنظمة الاستشارية. وقد واكتب المنظمة التطورات الحاصلة في هذا الموضوع منذ ما يقرب من أربعة عقود حتى الآن. وهذا التقرير الحالي للأمانة العامة هو عبارة عن تنفيذ للنظام الدولي الذي وضعته اتفاقيات ريو الثلاث وهي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992 (UNFCCC)؛ اتفاقية التنوع البيولوجي، 1992 (CBD)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد / أو من التصحر ، وبخاصة في أفريقيا ، 1994 (UNCCD)، ومتابعة التقدم

المحرر في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 (ESSD).

37. يحاول التقرير الحالي للامانة العامة تقديم لمحة عامة عن الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) (COP 17) والمؤتمرون السابع للدول الأطراف في بروتوكول كيوتو، (CMP 7) الذي عقد في الفترة من 28 نوفمبر حتى 9 ديسمبر 2011 في ديربان، جنوب أفريقيا ويشير إلى مفاوضات لاحقة بشأن تغير المناخ التي عقدت في بون، ألمانيا وباناما في يونيو 2011 أكتوبر 2011، والدورة الـ 10 لمؤتمر الدول الأطراف في UNCCD (COP 10) عقدت في الفترة من 10 – 21 أكتوبر 2011 تسانجوان، جمهورية كوريا. يتناول القسم الأخير من التقرير بالدورة الـ 19 لمؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة (UNCSD) الذي عقد مقر الأمم المتحدة، نيويارك في الفترة 2 – 13 مايو 2011، والدورة الخاصة الـ 12 للمجلس الإداري لـ UNEP / المنتدى البيئي الوزاري العالمي التي انعقدت في الفترة من 20 – 22 فبراير 2012 في نيروبي، كينيا. وأخيراً، يقدم بعض التعليقات واللاحظات بشأن هذا بند من جدول الأعمال بموجب الاعتبار للدورة السنوية الـ 51 لمنظمة.

38. القضايا للمداولات المتركزة في الدورة السنوية الـ 51 لمنظمة (AALCO) على هذا البند من جدول الأعمال هي: القضايا للتداول بناءً على البروتوكول المسبق / الصك القانوني حول التزام الدول للولاية الثانية في التغيير المناخي، ولشمل المبدأ المشترك لكن تكتمل المسؤولية المتباعدة بحلول عام 2015، (ii) أهمية الاقتصاد الأخضر والاستعدادات لمؤتمر ريو+20، و(iii) التحديات التي تواجه البيئة المستدامة.

Document: AALCO/51/ABUJA/2012/SD/S 10

IV. سيتم عقد ثلاثة اجتماعات خاصة تستغرق نصف يوم متصلة بالدورة السنوية الـ 51 لمنظمة (AALCO)

(i) سينعقد الاجتماع الخاص الأول لنصف يوم في الدورة الصباحية يوم الأربعاء، 20 يونيو 2012 حول عنوان "البنود المختارة المذكورة في جدول الأعمال للجنة القانون الدولي".

39. لهذا الاجتماع قد أعدت الأمانة العامة بيانات "تقرير حول مسائل متعلقة بلجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والستين"

40. وفقاً للمادة رقم 1 (d) من النظام الأساسي للمنظمة (AALCO)، تتكلف المنظمة القيام بدراسة الموضوعات التي هي قيد الدراسة من قبل لجنة القانون الدولي وإحالة آراء المنظمة إلى اللجنة، للنظر في تقارير اللجنة وتقديم التوصيات بشأنها، حيثما كان ضرورياً للدول الأعضاء". ومتابعة لهذه الأوامر، سوف يتم تناول تقرير حول عمل لجنة القانون الدولي في دورتها السنوية للنظر في الدورة السنوية للمنظمة (AALCO). وتماشياً مع هذه الممارسة الطويلة تتضمن بيانات الدورة الـ 51 لمحنة عامة عن عمل لجنة القانون الدولي خلال دورتها الثالثة والستين.

41. يقدم تقرير الأمانة العامة لمحنة عامة عن تقدم العمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي حول الموضوعات المتعلقة بـ: الحفاظ على المعاهدات، مسؤولية المنظمات الدولية، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، طرد الأجانب، حماية الأشخاص في حالة الكوارث، الالتزام بالتسليم أو المقاضاة، والمعاهدات مع مرور الوقت وشرط الدولة المفضلة. وبالإضافة إلى ذلك، يعطي التقرير مؤجاز عن اجتماع ما بين الدورة من الخبراء القانونيين حول مسائل متعلقة بلجنة القانون الدولي، الذي عقد في مقر المنظمة (AALCO) بتاريخ 10 أبريل 2012.

المواضيع للمناقشة في الاجتماع الخاص ستشمل: (i) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، (ii) حماية الأشخاص في حالة الكوارث، و(iii) طرد الأجانب.

Document: AALCO/51/ABUJA/2012/SD/S 1

(ii) "قانون البحار – الردود على القرصنة : التحديات القانونية الدولية"

42. سينعقد الاجتماع الخاص الثاني لنصف يوم في الدورة بعد الظهر يوم الأربعاء، 20 يونيو 2012، حول الموضوع المذكور أعلاه. لهذا قامت الأمانة العامة بإعداد بيانات "قانون البحار – الردود على القرصنة: التحديات القانونية الدولية".

43. تجدر الإشارة إلى أن بند "قانون البحار" قد اتخذته المنظمة (AALCO) تحت الدراسة بناء على مبادرة من حكومة إندونيسيا عام 1970، منذ ذلك

الحين يعتبر هذا واحداً من البنود ذات الأولوية في الدورات السنوية المتعاقبة للمنظمة. وتستحق المنظمة أن تفتخر في الحقيقة بأن هذه الفاهيم الجديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ)، دول الأرخبيل وحقوق الدول غير الساحلية قد نشأت وتطورت في الدورة السنوية للمنظمة دونت لاحقاً في UNCLOS (AALCO).

44. أكد القرار حول موضوع قانون البحار 2 RES/50//S، الذي تم تبنيه بتاريخ 1 يوليو 2011، في الدورة السنوية الخامسة للمنظمة على الطابع العالمي لـ UNCLOS وإطارها القانوني تنظم القضايا المتعلقة بإدارة المحيطات. وهذا حث على المشاركة الكاملة الفعالة للدول الأعضاء في عمل السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الشيل القاري والهيئات الأخرى ذات الصلة التي شكلتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كذلك العملية الاستشارية غير رسمية للأمم المتحدة وذلك لضمان وحماية مصالحها المشروعة.

45. القرار المهم المذكور أعلاه وكذلك المداولات التي جرت حول الموضوع في الدورة السنوية الخمسين والتي أثارت مخاوف الدول الأعضاء المتعلقة بقضية القرصنة، والمداولات التي أدت إلى الاتفاق بين الدول الأعضاء ان توجه الأمانة العامة لعقد اجتماع خاص لنصف يوم حول موضوع معاصر "القرصنة" بموجب بند جدول الأعمال قانون البحار في الدورة السنوية ٥١. نحو تحقيق ذلك الانتداب، تقرير الأمانة العامة الحالية التي أعدت للدورة السنوية ٥١، يوفر المعلومات في جملة أمور حول: (i) تعريف القرصنة، (ii) النظام القانوني للقرصنة وعيوبها، (iii) ردود المجتمع الدولي، (iv) الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية في مكافحة القرصنة: التوقعات والاحتمالات. يقدم هذا التقرير لمحة جمیع هذه التطورات. أخيراً، يقدم تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة (AALCO). ويرفق أيضاً مشروع القرار للمدولات في الدورة السنوية ٥١ بتقرير الأمانة.

Document: AALCO/51/ABUJA/2012/SD/S 2

(iii) "الإرهاب الدولي"

46. الاجتماع الخاص الثالث لنصف يوم الخميس الموافق 21 يونيو 2012 حول عنوان "الإرهاب الدولي". لهذا أيضاً أعدت الأمانة العامة البيانات.

47. وضع البند المعنون بـ"الإرهاب الدولي" على جدول أعمال الدورة السنوية الـ 40 ل المنظمة (AALCO) التي عقدت في نيودلهي، في الفترة 20 – 24 يونيو 2001، بناء على إشارة من جانب حكومة الهند. كان يشعر بأن دراسة هذا البند في المنظمة (AALCO) سيكون مفيداً و ذات الصلة في سياق المفاوضات الحالية في اللجنة المخصصة التابعة للأمم المتحدة حول وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

48. تجدر الإشارة إلى أن خلال الدورة السنوية الـ 41 ل المنظمة التي عقدت في مدينة أبوجا، نيجيريا عام 2002، قد تم تنظيم اجتماع خاص شامل حول حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب" من قبل المنظمة (AALCO) بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR).

49. قد وجهت الدورات المتعاقبة الأمانة العامة للمراقبة والإبلاغ على التقدم في مفاوضات اللجنة المخصصة المتعلقة بصياغة الاتفاقية الدولية الشاملة لمكافحة الإرهاب، وطلبت من الأمانة أن تجري الدراسة العميقة حول هذا الموضوع. حقق مركز البحث والتدريب دراسة مبدئية حول مفهوم الإرهاب الدولي عام 2006.

50. مؤجز الدورة السنوية الـ 51، شمل المواضيع التالية: (i) تطورات اللجنة المخصصة حول الإرهاب الدولي، (ii) التطورات في لجنة مكافحة الإرهاب (CTC)، (iii) المداولات على اتفاقية شاملة حول الإرهاب الدولي في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ 66، (iv) الدراسة في الدورة الـ 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، (v) تعليقات وملحوظات أمانة المنظمة (AALCO) و(vi) مشروع القرار حول الموضوع.

51. يمكن القضايا للمداولات المتركزة خلال الاجتماع الخاص لنصف يوم تشمل القضايا الآتية: (i) التحديات أمام اللجنة المخصصة للإرهاب الدولي، (ii) آليات التعاون القانوني الدولي في المسائل الإجرامية ضد الإرهاب، و(iii) مكافحة تمويل الإرهاب الدولي.